

هل يحق للعامل مطالبتي بأجره في العمل إذا تسفر من الدولة ولم ينجز العمل وعاد بعد فترة؟ الشيخ اللحيدان

صالح اللحيدان

جاء عامل من عمال البناء وبدأ يعمل في منزلي في الجبس ووقعت معه عقد على مدة زمنية اذا انتهى يأخذ حقه. وبعد ان استمر اربعة ايام انقطع عني واخبرني تأخيرا شديدا ثم سألت عنه ولم اهتدي اليه - [00:00:00](#)

فتعاقدت مع شركة لكنهم اخذوا مني العمل باعتباره كاملا من جديد. ولم يخصصوا العمل السابق وبعد ثلاث سنوات جاء هذا العامل واخبرني انه تم تسفيره بسبب انه متخلف. وان له عندي اكثر من الفي ريال. فهل يحق له ذلك في المطالبة حيث اخرها - [00:00:17](#)

ودفعت الحق للشركة اراذك ان تدفع الالفين انت كنت مفرطا عندما تعاقدت مع من لم يؤذن له بالبقاء الزمت نفسك اجل ذلك الشخص ورحل ذلك الترحيل بموجب نظام الدولة في ترحيل المتخلفين - [00:00:37](#)

انت الذي لم تحتط للامر ولربما كان بإمكان الدولة ان تفرض عليك غرامة لو علمت كونك سببا في تأخري هذا او تأخر امثاله ابرئ نفسك واعطه اجر ما عمله ولا تخالف مرة اخرى - [00:01:03](#)

- [00:01:31](#)